

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المحرمات بالمصاهرة .

الثالث : قوله القسم الثالث : المحرمات بالمصاهرة وهن أربع : أمهات نسائه فيحرمن بمجرد العقد على البنت .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وعنه : أمهات النساء كاربائب لا يحر من إلا بالدخول بيناتهن ذكرها الزركشي .

الرابع : دخل في قوله وحلائل آبائه .

كل من تزوجها أبوه أو جده لأبيه أو لأمه من نسب أو رضاع وإن علا سواء دخل بها أو لم يدخل طلقها أو مات عنها أو افترقا بغير ذلك .

ودخل في قوله وأبنائه يعنى وحلائل أبنائه : كل من تزوجها أحد من أولاده أو أولاده وإن نزلوا سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات من نسب أو رضاع